

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم (١٩٦)

رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للسياحة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤١ لعام ١٩٧٢ .
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٦ .
وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة بجولته رقم / ١٦٢ / تاريخ ١٦/٤/٢٠٠٧ .

يقرر ما يلي :

المادة - ١ - الموافقة على تخفيض ضريبة الدخل على الأرباح للمشاريع السياحية في محافظات إدلب - الرقة - دير الزور - الحسكة - السويداء - درعا - القنيطرة إضافة إلى مدينة تتمش، بنسبة ٢٠% من النسب المعمدة حالياً (وذلك بعد السبع سنوات المغفأة من الضريبة أصلًا) بحيث تصبح الضريبة ٦٢% + ٥٠,٥% للرواتب والأجور من الإيرادات بدلاً من ٦٢,٥% + ٥٠,٥%.

المادة - ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨ هـ
الموافق لـ ٦ / حزيران / ٢٠٠٧ م

رئيس مجلس الوزراء
رئيس المجلس الأعلى للسياحة
المهندس محمد ناجي عطري
